قوانين ولوائـــح التأميـــن

تعتبر شركات التأمين ومؤسسات الضمان والتأمين الاجتماعي من المؤسسات المثالية التي تلبي إحتياجات الاقتصاد القومي فشركات التأمين تغطي جميع المخاطر وتساهم باستثماراتها في الاقتصاد القومي ولايمكن لأي إستثمار أن يزدهر بدون التأمين . ولما كان التأمين كذلك فلابد من الوقوف على القوانين واللوائح التي تحكم أنشطة التأمين وهو ما سنستعرضه في هذا الباب.

قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981

يكفل هذا القانون حقوق العاملين لدى أصحاب الاعمال وبموجب هذا القانون فإن أحكامه تنطبق على كل عامل يعمل بعقد مع صاحب عمل فحدوث أى إصابة في أو بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون تصبح خاضعة لأحكام هذا القانون .

ملحق (ح)

جدول يوضح : قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981

(1981/6/21)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون	1- يسمى هذا القانون "قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981"	
الغاء واستثناء	2- (1) يلغى قانون تعويض العمل لسنة 1949 ، على ألا يؤثر هذا الإلغاء على أى اتفاق أو قرار أو أجراء آخر أتخذ بموجب أحكام قانون تعويض العمال لسنة 1949 بالنسبة إلى أي إصابة حدثت لأي عامل قبل بدء العمل بهذا القانون وعلى أن يستمر ذلك الاتفاق أو القرار أو الاجراء نافذاً. (2) إذا كان هناك عند بدء العمل بهذا القانون ، أي عامل يعمل مع صاحب عمل بموجب عقد تنطبق عليه أحكام	

قانون تعويض العمل لسنة 1949 ، تكون حقوق والتزامات ذلك العامل وصاحب العمل بالنسبة إلى أي إصابة تحدث للعامل في أو بعد تاريخ بدء العمل بهذا القانون خاضعة لأحكام هذا القانون .

(3) تضل القواعد الصادرة بموجب قانون تعويض العمال لسنة 1949 سارية ، وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون .

3- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الأجر" يقصد به مبلغ المرتب الأساسي وجميع المكافآت الأخرى التي تدفع للعامل بواسطة صاحب العمل ،ويشمل قيمة أي طعام أو أي وقود أو سكن وأي مبالغ تدفع عن العمل الإضافي أو أي مكافأة خاصة أخرى مقابل أداء عمل أو أي علاوات أخرى ، ولا يشمل أي مبالغ تدفع كمنحة أو هبة أو بدل سفرية أو أمتيازات أو أكتتاب يدفعه صاحب العمل في أي مشروع للتامينات الاجتماعية أو المعاش .

"إصابة العمل" يقصد بها الإصابة الناشئة من حادث وقع أثناء العمل أو بسببه أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول رقم (6) الملحق بقانون الأمن الصناعي لسنة 1976 .

"أفراد الأسرة" يقصد بهم الزوج أو الزوجة والأب والأم والجد والجدة والأبن والبنت والحفيد والحفيدة والاخت والأخ لأحد الأبوين وزوج الأم وزوجة الأبن وأبنة الزوج.

"أفراد العائلة" يقصد بهم أفراد أسرة العامل الذين يعتمدون عليه أعتماداً كلياً أو جزئياً في ضروريات معيشتهم .

"صاحب العمل" يقصد به كل شخص يستخدم واحداً أو أكثر من العمال مقابل أجرأياً كان نوعه ويشمل الممثلين الشرعيين لصاحب العمل المتوفى ، وإذا أستعار أي شخص عاملاً أو أستأجره مؤقتاً من صاحب العمل (لأداء خدمة فسيظل الأخير لأغراض هذا القانون ، هو صاحب العمل) بالنسبة للعامل ، أثناء عمله من ذلك الشخص وفيما يتعلق بالشخص الذي يستخدم لأغراض أي لعبة أو ترفيه ويكون مستخدماً أو يتقاضى أجراً من نادي أو أعضاء اللجنة الإدارية لذلك النادي ، لأغراض هذا القانون هو صاحب العمل .

"الطبيب" يقصد به الطبيب المسجل بموجب قانون المجلس الطبي لسنة 1992.

"العامل" يقصد به الشخص الذي يكون قبل أو بعد تاريخ العمل بهذا القانون قد تعاقد معصاحب عمل بموجب عقد عمل أو تلمذة صناعية أو تدريب مهني سواء كان ماهراً أو غير ماهر وسواء كان العمل الذي يؤديه ذهنياً أو فنياً كتابياً أو إدارياً وسواء كان العقد شفوياً أو مكتوباً صريحاً أو ضمنياً.

"العامل الخارجي" يقصد به الشخص الذي تقدم له الأدوات والمواد لصنعها أو تنظيفها أو غسلها أو تغييرها أو زخرفتها أو صقلها أو تصليحها أو تجهيزها للبيع ، سواء كان ذلك في منزله أو في أي بناية أخرى لاتقع تحت

	رقابة أو إدارة الشخص الذي قدم تلك الأدوات أو المواد . "العامل العرضي" يقصد به الشخص الذي يؤدي لصاحب عمل عملاً مؤقتاً لا تجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولايدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاطه . "العجز الجزئي" يقصد به العجز الجزئي الذي يقلل من قدرة العامل على الكسب في أي عمل كان باستطاعته أن يعمل فيه وقت الإصابة التي نتج عنها العجز بنسبة لا تصل 100% . "العجز الكلي" يقصد به العجز الذي يعجز العامل بسببه عن الكسب في أي عمل كان باستطاعته أن يعمل فيه وقت الإصابة التي نتج عنها العجز بنسبة 100% . "المحكمة" يقصد بها المحكمة المدنية للقاضي الجزئي من الدرجة الأولى ، على أنه يجوز لرئيس القضاء أن يعلن بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية جواز سماع الدعاوي بموجب هذا القانون أمام أي محكمة أخري في أي منطقة أو بالنسبة لأي نوع من الدعاوي . "المدير" يقصد به وكيل أول العمل أو من ينوب عنه أو يفوضه لتنفيذ أغراض هذا القانون . "الوزير" يقصد به وزير المالية .	
تطبيق وأستثناء	4- (1) مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990 وأحكام البند (2) من هذه المادة تطبق احكام هذا القانون على التعويض الذي يدفع عن إصابات العمل لأي عامل في السودان ، على أنه إذا أصبح العامل عاجزاً أو	

	إذا توفى نتيجة الحادث وكان هذا العامل أو أفراد عائلته مستحقين لمعاش خاص أو أستثنائي بموجب أحكام قانون معاش حكومة السودان لسنة 1919 أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة 1975 أو أي قانون معاشات آخر فيدفع لهم ذلك المعاش أو الاستحقاقاتهم بموجب أحكام هذا القانون ايهما أفضل . (2) تستثنى من أحكام هذا القانون الفئات الآتية : أ)العمال العرضيون . ب) أفراد عائلة صاحب العمل الذي لا يحكم عملهم عقد عمل . ت) أفراد قوات الشعب المسلحة وقوات الشرطة . ث) العمل الخارجي. ج) أي فئات أخرى يستثنيها مجلس الوزراء بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .	

الفصل الثاني

إصابات العمـــل

الإصابات التي تؤدي الى وفاة أو العجز الجسيم	5- لأغراض هذا القانون تعتبر الاصابات ناشئة من حادث وقع العمل أو بسببه أو إصابته بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول رقم (6) الملحق بقانون الصناعي لسنة 1976 ، إذا أدت إلى وفاة العامل عند حدوثها أو نتج عنها عجز لاتقل نسبة عن 40% بغض النظر عما إذا كان العامل عند حدوث تلك الاصابة مخالفاً لأحكام أي قانون أو لوائح تكون مطبقة على خدمته أو مخالفاً لأي تعليمات صادرة من صاحب العمل أو من ينوب عنه ، أو كان يتصرف دونما تعليمات من	

	صاحب العمل ، إذا كانت الأفعال التي كان يقوم بها تتصل بأغراض صنعة صحب العمل أو أعماله .	
مسؤليات الإبلاغ عن إصابة العمل والوفاة	6- (1) يبلغ العامل الذي تحدث له إصابة عمل أو يتم التبليغ نيابة عنه بأسرع وقت ممكن إلى صاحب العمل أو الشرطة بوقوع الحادث الذي يكون سبباً في تلك الإصابة والظروف التي وقع فيها ذلك الحادث . (2) يقوم صاحب العمل أو الشرطة بإبلاغ المدير بأي إصابة عمل تحدث لأي عامل وتعوق ذلك العامل عن كسب أجره لمدة ثلاثة أيام أو أكثر أو ينتج عنها عجز ،وذلك خلال مدة لا تتجاوز اليوم الثالث لوقوع الحادث . (3) إذا أبلغ صاحب العمل أو نما إلى عمله وفاة عامل نتيجة لاصابة عمل فيجب عليه أن يبلغ ذلك بأسرع وقت ممكن إلى الضابط المسئول عن أقرب قسم للشرطة يقع في المنطقة التي كان يعمل فيها المتوفى ، كما يقوم بإبلاغ ذلك إلى المدير موضحاً في البلاغ ظروف الوفاة إذا كانت معروفة لديه . (4) يقوم الضابط المسئول عن قسم الشرطة فور تلقيه البلاغ المشار إليه في البند (3) بإخطار أي فرد من أسرة العامل المتوفى يكون مقيماً في المنطقة التي يقع فيها القسم بالوفاة ، فإذا لم يكن مقيماً في تلك المنطقة أي فرد من أسرة ذلك العامل يقوم الضابط المسئول بإرسال إخطار إلى الضابط المسئول عن أقرب قسم للشرطة في المنطقة التي يعتقد أن أياً من أفراد أسرة ذلك العامل يقيم فيها لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالإخطار .	

الأجر خلال فترة الانقطاع عن العمل بسبب إصابة العمل.	7- (1) لا يجوز إنهاء عقد عمل أي عامل بسبب انقطاعه عن العمل للعلاج بسبب إصابته عمل حدثت له إلى أن يتم علاجه وتقرر عدم لياقته للخدمة . (2) بالرغم من أحكام أي قانون آخر يدفع صاحب العمل للعمل أثناء العلاج اجره عن فترة الانقطاع عن العمل على الوجه الآتي : أ) في ستة أشهر الأولى يدفع له الأجر كاملاً . ب) في الستة أشهر الثانية يدفع له نصف الأجر بعد أن يستنفد أجازته السنوية العادية المستحقة بأجر كامل. ت) فيما زاد على ذلك يدفع له ثلث الأجر إلى أن يتم شفاؤه أو يثبت عجزه وفقاً لأحكام هذا القانون .	
الكشف الطبي والعلاج	8- (1) يقوم العامل الذي أصيب بإصابة عمل بعرض نفسه للكشف الطبي على نفقة صاحب العمل لدى الطبيب الذي يعينه صاحب العمل لدى الطبيب الذي يعينه صاحب العمل وذلك بعد الإبلاغ عن الاصابة فإذا لم يكون العامل قادراً على ذلك فيجب عليه أن يبلغ صاحب العمل بذلك ليوفر له أكثر الطرق ملائمة لإجراء الكشف الطبي عليه ، ويجوز للعامل في جميع الاحوال أن يعرض نفسه على أي طبيب في مستشفى حكومي للكشف عليه. (2) يجب على العامل الذي أصيب باصابة عمل أن يتبع إرشادات الطبيب الذي يقوم بمعالجته . (3) إذا ثبت إمتناع العامل الذي أصيب بإصابة عمل عن عرض نفسه على الطبيب أو أتباع إرشاداته المنصوص عليها	

	في البندين (1)و(2) يجوز لصاحب العمل وقف صرف الأجر الذي يتقاضاه ذلك العامل في حالة الانقطاع عن العمل بسبب الاصابة . (4) يكون إثبات إصابة العمل بواسطة طبيب صاحب العمل أو أي طبيب مستشفى حكومي .	

الفصل الثالث

التعويض عن إصابات العمل

تقديم طلب التعويض وسقوط الحق في التعويض	9- (1) يقدم طلب التعويض عن إصابة العمل بواسطة العامل المصاب أو بواسطة أفراد عائلته ، وذلك في موعد لا يزيد عن سنتين من تاريخ وقوع الحادث الذين نتجت عنه إصابة العمل أو من تاريخ الوفاة الناتجة عن الإصابة . (2) يسقط الحق في التعويض بموجب أحكام هذا القانون إذا لم يقم العامل الذي أصيب بإصابة عمل أو لم يقم من ينوب عنه بإبلاغ صاحب العمل أو الشرطة وفقاً للبند (1) إلا إذا ثبت أن صاحب العمل كان يعلم بالحادث عند وقوعه أو علم به بعد ذلك بوقت معقول أو إذا ثبت أن عدم الإبلاغ أو المطالبة يرجع إلى سبب مقبول لدى المحمة .	
استحقاق التعويض	10- (1) يدفع صاحب العمل للعامل الذي أصيب إصابة عمل تعويضاً وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً لأي شروط عمل أفضل . (2) لا يكون العامل المصاب مستحقاً لأي تعويض	

	بموجب هذا القانون عن أي إصابة عمل تنشأ عن سوء تصرف خطير ومقصود من جانب ذلك العامل ما لم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة أو إلى عجز لا تقل نسبته عن 40% . (3) لا يدفع أي تعويض بموجب هذا القانون عن العجز أو الوفاة الناتجة عن تعمد العامل إصابة نفسه .	
حساب الدخل الشهري	11- (1) لأغراض هذا القانون يحسب الدخل الشهري للعامل على أساس أفضل طريق تغطي المعدل الشهري لما يتقاضاه العامل خلال الاثني عشر شهراً السابقة لو أستمر هو خلالها في خدمة نفس صاحب ، فإذا لم يكن كذلك ففي تلك المدة الأقل التي كان يعمل خلالها عند نفس صاحب العمل . على أنه عندما يكون حساب المعدل الذي يتقاضاه العامل في تاريخ وقوع الحادث أمراً غير عملي إما لقصر المدة التي قضاها هو في خدمة صاحب العمل أو لأن العمل الذي يؤديه عمل عرضي بسبب شروط العمل ذاتها ، فيجوز أن يؤخذ في الاعتبار متوسط الدخل الشهري الذي كان يكسبه خلال الاثني عشر شهراً السابقة للحادث أي شخص له المقدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة والعمل مع نفس صاحب العمل ، فإذا لم يوجد شخص من هذا النوع فيكون القياس بشخص له ذات القدرة على الكسب ويعمل في ذات الدرجة ونوع العمل وفي ذات الجهة . (2) يقدر التعويض عن إصابة العمل على أساس الأجر	

	اليومي المستحق للعامل المصاب وقت حدوث الإصابة . (3) يجب على صاحب الذي يكون ملزماً قانوناً بدفع التعويض أن يقوم بتحرير قائمة يبين فيها مجموع الدخل الذي يتقاضاه العامل متى طلب منه هو ذلك ، ويحسب على أساس هذا الدخل مقدار الدخل الشهري للعامل المذكور تنفيذاً لأحكام هذه المادة .	
التعويض عن وفاة العامل المصاب. التعويض في حالة العجز الكلي . التعويض في حالة العجز الجزئي	12- إذا توفى العامل بسبب إصابة العمل فيدفع صاحب العمل إلة أفراد العائلة تعويضاً يساوي الأجر اليومي للمتوفى وقت حدوث الاصابة عن تسعمائة يوم . 13- إذا أدت إصابة العمل إلة عجز كلي فيكون مقدار التعويض مبلغاً مساوياً لأجر العامل المصاب وقت حدوث الإصابة عن ألف ومائتين وستين يوماً . 14- (1) إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي فيكون مقدار التعويض حسب نسبة العجز الجزئي من مقدار التعويض المستحق في حالة العجز الكلي وذلك وفقاً للمادة (13). (2) إذا تسبب الحادث الواحد في الكثير من إصابة فيجب أن تجمع التعويضات التي تمنح أحكام هذا القانون بالنسبة الى كل إصابة على ألا تزيد تلك التعويضات في مجموعها عن مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي الناشئ عن تلك الإصابات .	

توزيع التعويض	15- (1) يودع لدى المحكمة التعويض المستحق عن وفاة أي عامل نتيجة لاصابة عمل . (2) تقوم المحكمة بتوزيع أي مبلغ يودع لديها على أفراد عائلة ذلك العامل المتوفى بحسب النسب المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون ويجوز أن يدفع كل مبلغ يودع على هذا الوجه للشخص المستحق له ، إلا إذا رأت الحكمة أن من المناسب أن تأمر بأن يستثمر أو يستخدم أو يتم التصرف فيه لمنفعته بطريقة أخرى ويكون ذلك بالكيفية التي تأمر بها .	

ملحق (ظ)

قانون التأمين والتكافل لسنة 2003

(2003/7/13)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم القانون تفسير	1- يسمى هذا القانون "قانون التامين والتكافل لسنة 2003" 2- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:	
	"التامين"	يقصد به التامين التعاوني ضد الأضرار أو من المسئولية المترتبة عن الأضرار.
	"التكافل" "مزية التكافل"	يقصد به التأمين التعاوني لحماية الأشخاص ، يقصد بها المبالغ المتفق عليها بين المؤمن والمشترك في نظام التكافل التي تدفع للمستفيد عند حدوث السبب الموجب للدفع .
	"المستفيد"	يقصد به الشخص الذي يستحق التعويض أو مزية التكافل .
	"المستفيد"	يقصد به الشخص المشارك في نظام التكافل .
	"المغطي"	يقصد به الشخص الذي يطلب المشترك شموله بمزية التكافل .
	"المؤمن"	يقصد بهأي شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين و/ أو إعادة التأمين و/ أو إعادة التكافل بموجب أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة 2001 أو أي قانون آخر يحمل محله .

	"المؤمن له"	يقصد به الشخص الذي صدرت وثيقة التأمين لصالحه
الفصل الثاني التأمين والتكافل		
تعريف عقد التامين	3-	عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .
تعريف عقد التكافل	4-	عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .
الأخطار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها	5-	(1)يجوز التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق ، السرقة ، مخاطر النقل عموماً ، حوادث السيارات ، المسئولية المدنية وضد كل خطر يحيق بمصلحة اقتصادية مشروعة . (2)يجوز التكافل لجبر الأضرار المادية التي تنتج عن الوفاة أو العجز أو فقدان الكسب أو الاصابة أو المرض أو لمقابلة أي نفقات يكون المشترك ملزماً بها .

الشروط الباطلة في وثيقتي التأمين والتكافل	6-	يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين أو وثيقة التكافل من الشروط الآتية: أ) كل شرط يقضي بسقوط الحق في التأمين أو التكافل بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة أرتكبت عمداً . ب) كل شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له أو المشترك بسبب تأخره في الابلاغ عن الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه إلى الجهات المختلفة ، أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان بسبب عذر مقبول . ت) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح إذا كان متعلقاً بحالة من الحالات التي تؤدي إلى بطلان عقد التأمين أو التكافل أو سقوط حق المؤمن له أو المشترك . ث) كل شرط تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه .
حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض	7-	في جميع أنواع التأمين يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر شخصاً يكون

		المؤمن له مسئولاً عن أعماله .
التزامات المؤمن له والتزامات المشترك	8-	يلتزم كل من المؤمن له والمشترك بأن : أ) يوضح وقت إبرام العقد كل ما عنده من معلومات تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يتحملها المؤمن . ب) يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد . ت) يخطر المؤمن بما يطرأ في أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي إلى زيادة تلك المخاطر . ث) يخطر المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً فور عمله بها . ج) يقدم جميع التسهيلات التي تمكن المؤمن من الحلول محل المؤمن له وفق ما نص عليه في المادة 7 .
كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات كاذبة	9-	(1)إذا كتم المؤمن له أو المشترك بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من درجة الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عمداً بالوفاء بما تعهدبه كان للمؤمن ان يطلب أنهاء العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل المؤمن له أو المشترك . (2)إذا كان المؤمن له أو المشترك حسن النية وانكشفت الحقيقة وللمؤمن له أو المشترك أن يتجنب هذا الانهاء اذا قبل زيادة في القسط تناسب مع

		الزيادة في الخطر ، ويترتب على إنهاء العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن القدر الذي لم يتحمل في مقابلته خطر ما وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على الوجه الصحيح .
مسئولية المؤمن	10-	(1)يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ لا دخل للمؤمن له فيه. (2)لا يكون المؤمن مسئولاً عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ولو أتفق على غير 1لك . (3)يعفى المؤمن من التعويض إذا أقر المؤمن له بمسئوليته أو دفع تعويضاً إلى المتضرر دون رضاء المؤمن . (4)يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم وعن أعمالهم بالنسبة للممتلكات المؤمن عليها .
مدى التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر	11-	يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يتجاوز ذلك مبلغ

		التأمين .
زيادة المخاطر	12-	(1)إذا أراد المؤمن له أو المشترك أن يقدم على فعل يمكن أن يتسبب في زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له أو المشترك قبل أن يقدم على ذلك أن يخطر المؤمن بذلك كتابة . (2)إذا لم يكن للمؤمن له أو أو المشترك يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يخطر المؤمن كتابة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ عمله بها . (3)يجوز للمؤمن له في الحالتين المنصوص عليها في البندين (1،2) إنهاء العقد ما لم يعرض المؤمن له أو المشترك زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفه الأقساط وقبلها للمؤمن. (4)لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه قد أظهر رغبته في استمرار الاقساط أو دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .
حلول الدائنين أصحاب	13-	(1)إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو

رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات أنتقل هذا الحق في التعويض المستحق للدائن بمقتضى عقد التأمين أو التكافل . (2)إذا سجلت الحقوق المنصوص عليها في البند (1) وأخطر بها الدائن المؤمن كتابة فلا يجوز للمؤمن أن يؤدي ما في ذمته للمؤمن له أو المشترك إلا برضاء الدائنين . (3)إذا حجز على الشئ موضوع التأمين أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ،فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك كتابة أن يؤدي للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .		الحقوق الخاصة محل المؤمن له أو المشترك .
(1)في حالة انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه الى جهة أخرى ينتهي سريان وثيقة التأمين ما لم يطلب المؤمن له تحويل وثيقة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية ويوافق المؤمن على ذلك. (2)على الرغم من أحكام البند 1 يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو ألت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من أنتقلت إليه ملكية الشئ أو من آل إليه هذا الشئ بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل	14-	انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه

وثيقة التأمين إليه . (3)إذا انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه بقى المؤمن له الذي انتقلت منه الملكية ملزماً قبل المؤمن بدفع ما حل من الاقساط وبرئت ذمته من تأقساط المستقبلة وذلك من وقت إخطاره المؤمن كتابة بحصول التصرف الناقل للملكية .		

ملحق (ط) :

وثيقة تامين آليات ومعدات المقاولين :

بما أن المؤمن له قد قام بتقديم طلب مكتوب مع إكمال المعلومات المبينة في طلب التأمين أو كشوفات أخرى لأجل الحصول على التأمين بموجب هذه الوثيقة والتي ثبت أن المؤمن له قام بسداد القسط المبين وفقاً لشروط وحدود واستثناءات هذه الوثيقة .

بموجب هذا تتفق الشركة مع المؤمن له على أنه خلال فترة التأمين المبنية أو خلال أي فترة لاحقة يقوم المؤمن له بسداد القسط وتقليل الشركة ذلك لتحديد هذه الوثيقة التي تعطي جميع البنود الواردة أو جزء منها وذلك تواجدها بالموقع أو المنطقة الجغرافية المحددة وتعرضت لأي خسارة أو تلف مادي غير متوقع مما سيتوجب الإصلاح أو الاستقلال للآلية على حسب الخيار المطروح على ألا يتجاوز التعويض في عامته واحد منصوص عليه ولا يزيد في أقصى حال له عن إجمالي مبلغ التأمين هذه الوثيقة تنطبق على كل الآليات المؤمن عليها سواء كانت عاملة أثناء فترة التشييد (التشغيل) أو الايقاف بغرض الصيانة أو النظافة أو إعادة التأهيل كالآلية المعنية .

(مرفق نموذج لوثيقة تأمين آليات ومعدات المقاول صادر عن شركة شيكان للتأمين).

الاستثناءات :

1. أي خسارة أو تلف نتيجة لعيب في تشغيل الآلية أو قصور أو قلة في زيوت تشغيل الآلية .
2. الأضرار التي تحدث للآليات نتيجة للإستهلاك مثل البطاريات الإطارات خدوش السطح ونحوه .

3. الأضرار التي تحدث أثناء النقل والتنقل من مكان إلى آخر مثل نقل المجنزرات بواسطة اللوبيد ونحوه إلا إذا هنالك إتفاق بذلك بموجب ملخص.

4. الأضرار الناتجة بصفة مباشرة بسبب الأهلاك أو التقادم للأليه مثل البلي والصدأ والمتآكل .

5. التلف أو الأضرار التي تحدث للأليات أثناء تجربة أي من الوحدات المؤمن عليها أو ليسبب إستخدامها في غير الغرض الذي صممت له .

6. التلف الذي يظهر عند الصيانة الدورية .

الشروط العامة للعقد والتقيد بهذه الوثيقة :

إن تقيد المؤمن له بإحكام هذه الوثيقة وتنفيذ جميع الالتزامات المتوجه عليه بموجبها كما أن صحة البيانات والاجوبة التي أدلى بها في طلب التأمين تعتبر كلها شروطاً مسبقة لأي مسئولية تترتب على الشركة .

تشكل أقسام الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وتشمل عبارة الوثيقة أينما وردت والأقسام المشار إليها .

- المؤمن له يجب أن يقدم على تغطية خاصة بأخذ التدابير والاحتياجات المعقولة والتقيد بالتوصيات المعقولة للشركة لمنع أي خسارة أو تلف مع إلالتزام بالمتطلبات القانونية .

- ممثلي الشركة لهم الحق في أي وقت باجراء الفحص ومعاينة الخطر وعلى المؤمن له مد ممثلي الشركة التفاصيل والمعلومات الضرورية لتقديم الخطر .

- على المؤمن له إخطار الشركة في الحال كتابة عن أي تغيير مادي في الخطر والقيام على نفقته الخاصة بالتدابير الإضافية التي يقتضيها الظروف ويتم تعديل حدود التغطية أو القسط بشكل مناسب إذا لزم الأمر.

- على المؤمن له ألا يقوم بأي تعديل مادي أو قبول عند زيادة الخطر إلا بموافقة وتأكيد الشركة على استمرارية التأمين .

- في حالة وقوع أي حادث يمكن أن يؤدي إلي مطالبة بموجب هذه الوثيقة على المؤمن له القيام بالآتي :

1. إخطار الشركة كتابة أو هاتفياً وتوضيح طبيعة الخسارة .
2. القيام بتدابير مقبولة على حسب قدرته بتقليل الخسارة أو التلف الى أدنى حد ممكن .
3. فرز الأجزاء المتأثرة وتجهيزها للفحص من قبل ممثلي الشركة أو المعاين.
4. تزويد الشركة بكل التفاصيل والمعلومات الضرورية التي تطلبها.

- **ملحوظة :**

شركة التأمين غير مسئولة عن أي خسارة أو تلف إذا لم يتم أخطارها خلال 4 أيام من تاريخ الحادث .

- إذا لم يقم ممثل الشركة بالفحص خلال مدة زمنية مناسبة حسب الظروف ، يجب على المؤمن له القيام بالاصلاح أو الاستبدال وفي هذه الحالة مسئولية الشركة تحت مدة لوثيقة فيما يتعلق بالوحدات المؤقته توقف اذا الوحدة المذكورة أعلاه أستمرت في العمل بعد المطالبة بدون إصلاح وعلم المؤمن أو تم إصلاح مؤقت بدون موافقة المؤمن .

1. المؤمن له يقدم على توجيه الشركة أو يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية من قبل الشركة للمحافظة على أي حقوق أو الحصول على تعويضات مستحقة .

2. إذا حصل أي خلاف على مبلغ الخسارة أو ضرر يحال الخلاف للتحكيم إلى محكمة معينة خطياً بهذا المعنى ، وإذا عجز أو رفض أحد الفريقين من تعين المحكم يكون للفريق الأخرى الحق في تعيين محكم فرد وإذا حصل أي خلاف مثل شروعها في سرد الخلاف الذي حدث ويترأس هذا الفيصل جلسة المحكمين وصدور قرار من لجنة التحكيم ضده يعتبر شرطاً مسبقاً يجب توفره قبل اتخاذ أي إجراء ضد الشركة .

3. يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا حصل غش في أي مطالبة وإذا أدلى بأي تصريح كاذب لتأييدأي مطالبة وإذا أستعملت وسائل وأساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه بقية الحصول على منفعة بموجب هذه الوثيقة ، وكذلك إذا رفضت الشركة أي مطالبة وإذا صدر قرار المحكم والمحكمين أو المرجح في حالة التحكيم كما هو منصوص عليه ولم يتخذ المؤمن له أي إجراءات أو يقيم الدعوة خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة المطالبة أو صدور قرار التحكيم .

4. للمؤمن له الحق في إنهاء التأمين في أي وقت وبناءً على طلب مكتوب وتحتفظ الشركة بالقسط العادي القصير الأجل للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفصول ، كما أن للشركة أيضاً الحق في إنهاء التأمين بشرط أن تخطر المؤمن له خلال أسبوع قبل الإلغاء وللمؤمن له في هذه الحالة إسترداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة .

5. لوكانت هنالك مطالبة ناشئة تحت هذه الوثيقة وكان هنالك تأمين يغطي نفس الخسارة أو التلف فالشركة لاتسأل عن تصيبها النسبي في الخسارة أو التلف .

6. هذا التأمين يخضع لقانون الشريعة الإسلامية .

وثيقة التأمين ضد تعطل الآليات :-

وثيقة التأمين ضد تعطل الآليات :

مقدمة الوثيقة :-

تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤن له وشركة :.....

(ويشار إليها فيما بعد بالشركة) نيابة عن المؤمن لهم حملة الوثائق بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) المبين في الوثيقة تبرعاً (لحملة الوثائق) بالقسط كله أو بعضه للمؤمن لهم حسب الحاجة .

وتلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب الممتلكات المؤمن عليها هنالك أو ضرر في أي وقت طوال مدة التأمين المبينة في الجدول أو أي مدة لاحقة يتفق عليها بتعويض الضرر المادي إما باصلاح الضرر أو بالدفع نقداً مبلغاً لا يتجاوز بالنسبة لكل شئ مؤمن عليه مبلغ التأمين المخصص له في الجدول ولا يتجاوز في كل الأحوال مجموع مبالغ التأمين المبينة في الجدول أو قيمة الشئ المؤمن إيهما أقل .

يخضع التزام الشركة إلتزام الشركة للشروط الواردة في الوثيقة ولأي شروط ترفق بها أو تظهر عليها أو تضاف إليها بشكل آخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها .

1/ لا تغطي هذه الوثيقة ما يلي :

(1) الأضرار التي تنتج بضرورة مباشرة عن حدوث أو خلال أو عقب الحرب أو الغزو أو تصرفات العدو الخارجي أو الأعمال العدائية أو العمليات شبة الحربية (سواء أتم أم لم يتم إعلان الحرب) أو الحرب الأهلية أو المتمرد أو الاضطرابات أو العصابات السلطة أو الأحكام العرفية أو حالات الحصار أو أي من الحالات أو الاسباب التي تفوض إعلان أو إبقاء الاحكام العرفية أو حالة الحصار ، أو المصادرة أو الهدم أو الإضرابات أو قفل المصانع أو الأضرار التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أشخاص يشاركون في الإضرابات العالمية أو أشخاص يعملون نيابة عن أي تنظيم سياسي أو فيما يتعلق به .

(2) أيه حادثة أو خسارة أو تلف أو أضرار تقع لأية ممتلكات مهما كانت أو أيه خسائر أو نفقات ، أياً كانت ، ناجمة أو ناشئة عنها أو أية خسائر تبعية .

(3) أ. أية مسؤولية قانونية ، من أية طبيعة كانت ، سببتها أو أسهمت في نشوئها أو حدوثها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – الأشعاعات الأيونية أو التلوث الإشعاعي من أي وقود ذري أو من أية نفايات ذرية ناتجة عن احتراق الوقود الذري ويشمل الاحتراق – لأغراض هذا الاستثناء على وجه الحصر – على أبة عملية انتشار نووي ذاتية .

(4) الخسائر أو التلف أو الأضرار التي تنشأ مباشرة عن موجات الضغط التي تتسبب فيها الطائرات أو الوسائل الجوية المسافرة بسرعة الصوت أو بأسرع من الصوت.

(5) لا يجوز أن تزيد مسؤولية الشركة عن حدود المسؤولية الموضحة في التحديد التأميني .

حدود التغطية :

يغطي التأمين بموجب هذه الوثيقة الأضرار غير المتوقعة والفجائية التي أياً من الآليات المبينة في (الملحق) ، وتكون ناشئة عن أية أسباب غير مقودة لم يتم أستعادها فيما بعد في هذه الوثيقة :

أ) في أثناء تشغيلها أو في أثناء الراحة .

ب)عندما يكون مفككة بغرض التنظيف والمعاينة والعمرة الكاملة أو النقل إلى مكان عمل آخر أو في أثناء القيام بهذه العمليات نفسها أو إعادة تركيبها لاحقاً.

حدود المسؤولية :

إن التعرض ، بموجب هذه الوثيقة ، فما يتعلق بكل من أو أي من بنود الآليات الوارد ذكرها في (جدول الآليات) ، لا يجوز أن يزيد في أية فترة من فترات التأمينية عن القيمية / القيم المؤمن بها والواردة مقابلها على التوالي .

إن التعويض الذي يتم دفعه بموجب هذه الوثيقة من شأنه أن يخفض القيمة /القيم المؤمن بها لم تتم إعادة القيمة / القيم المؤمن بها إلى وضعيتها السابقة بدفع القسط التأميني الإضافي الذي قد تطالبه الشركة .

الاستثناءات : لا يغطي التأمين – بموجب هذه الوثيقة – ما يلي :

1. الاضرار الناجمة عن الحرائق أو الصواعق ، أو إطفاء الحرائق أو التفكك أو الانفجار اللاحق من أي نوع كان ، أو السرقة ، أو الطائرات أو الوسائل الجوية الاخرى أو المواد التي تسقط منها ، أو السرقة ، أو إنهيار المباني أو الانخساف أو الانزلاقات الارضية أو المياه المتسربة من الاجهزة المحتوية على المياه أو التي يتم تفريغها من آله رش ، أو التركيب أو الفيضانات أو الغمر بالمياه أو موجات المد والجذر أو الاعاصير الاستوائية (التيفون) أو الاعاصير الرعدية أو الزلازل أو الهيجانات البركانية أو أية أضطرابات طبيعية أخرى .